دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2015م

الاقْتِصَادُ الإِسْلامِي

ومَوْقِعُه مِن العُلُومِ

إعداد

د. مطلق جاسر مطلق الجاسر

أستاذ مساعِد في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة الكويت

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله..

أما بعد:

فقد اقتضت طبيعة العصر المتشعبة والموغلة في التخصص إلى نشوء ما يمكن تسميته انشطار العلوم، فقد نشأت علوم جديدة مستمدة من علوم أخرى، سواء في ذلك العلوم شرعية أو الدنيوية، ومن هذه العلوم علم الاقتصاد الإسلام.

وقد ازداد اهتمام الناس عموماً والمسلمين خصوصاً بهذا العلم، وشواهد ذلك كثيرة، ولكن زادت هذه الأهمية في الأزمنة المتأخرة بعد تلكم الأزمات المالية التي عصفت بالاقتصاد والمؤسسات المالية الغربية.

وقد التفت الناسُ إلى ذلكم الصرح الشامخ وهو الاقتصاد الإسلامي وبدأوا يلتمسون فيه المخرج مما هم فيه من مأزق.

ولكن خصل خلاف في نَسَبِ هذا الصرح، هل هو علمٌ أم لا؟ وإذا كان علماً، فإلى أي العلوم ينتمي؟ هل إلى علوم الاقتصاد أم علوم الشريعة؟

ولا شك أن تحديد موقع هذا العلم من خريطة العلوم له أهمية كبرى تنعكس على منهجية دراسة هذا العلم.

وفي هذا البحث المختصر سأحاول تسليط الضوء على هذه المسألة مبيناً موقع علم الاقتصاد الإسلامي وعلاقاته مع علم الاقتصاد وسائر العلوم الإسلامية، سالكاً الخطة البحثية التالية :

خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف علم الاقتصاد الإسلامي. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاقتصاد في اللغة

المطلب الثاني: تعريف علم الاقتصاد في الاصطلاح

المطلب الثالث: تعريف علم الاقتصاد الإسلامي

المطلب الرابع: هل الاقتصاد الإسلامي علم؟

المبحث الثاني: نشأة علم الاقتصاد الإسلامي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاقتصاد الإسلامي في صدر الإسلام.

المطلب الثاني: مرحلة الكتابة التخصصية في بعض مسائل الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثالث: تشكّل الاقتصاد الإسلامي كعلمٍ مستقل.

المبحث الرابع: علاقة علم الاقتصاد الإسلامي بعلم الاقتصاد. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أوجه التشابه بين علمي الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثاني: خصائص الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثالث: علاقة علم الاقتصاد الإسلامي ببقية العلوم الشرعية.

المبحث الخامس: فروع علم الاقتصاد الإسلامي ومشتملاته.

وأسأل الله تعالى أن أكون قد وُفقت في طرح هذه القضية ومعالجتها، ملتمساً من أساتذتي الكرام وزملائي الأفاضل التكرم بتقييم هذا البحث وتقويمه حتى نؤدي جزءاً من حق اقتصادنا علينا.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

❁ ❁ ❁

المبحث الأول

تعريف علم الاقتصاد الإسلامي

حتى يتجلى لنا تعريف علم الاقتصاد الإسلامي لابد من تعريف علم الاقتصاد أولاً في اللغة والاصطلاح، ثم بعد ذلك يتمهد الطريق لتعريف الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف الاقتصاد في اللغة:

كلمة الاقتصاد مشتقة من القصد، وأصل كلمة (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام و التوجه والنهود والنهوض نحو الشيء، على اعتدالٍ كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة، و إن كان قد يُخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل[١].

والقصد في اللغة له عدة معانٍ منها: استقامة الطريق، والعدل، والوسط بين الطرفين وفي الحديث النبوي الشريف قال النبي ﷺ: « القَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا »[٢]، والقصدُ في الشيء خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة : أن لا يسرف ولا يقتر[٣].

المطلب الثاني: تعريف الاقتصاد في الاصطلاح:

أما تعريف علم الاقتصاد في الاصطلاح، فقد تعددت عبارات العلماء والكُتّاب في تعريفه تعدداً كبيراً، حتى قيل : « إن علم الاقتصاد له من التعاريف ما يساوي

(١) الزبيدي، محب الدين مرتضى، « تاج العروس من جواهر القاموس »، ط. المجلس الوطني للثقافة الفنون والآداب، دولة الكويت، (٥ / ١٩٠)

(٢) رواه البخاري (٦٤٦٣) من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –.

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم، «لسان العرب»، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، ٢٠٠٨م، مادة: قصد (٣/ ٣٥٣-٣٥٤)

عدد من يقومون بتدريسه و البحث فيه !!»[١]، ومن هذه التعاريف:

١- تعريف سام ويلسون للاقتصاد، حيث عرّف الاقتصاد بقوله: « دراسةُ سلوكِ الإنسان وعلاقته بالموارد ذات الندرة النسبية لإنتاج السلع والخدمات، وكيفية توزيعها للاستهلاك بين أفراد المجتمع »[٢].

٢- وعُرِّف علم الاقتصاد أيضاً بأنه: « العلم الاجتماعي الذي يهتم بتحليل الأنشطة التجارية، وبمعرفة كيفية إنتاج السلع والخدمات، ويدرس علم الاقتصاد الطريقة التي تنتج بها الأشياء التي يرغب فيها الناس وكذلك الطريقة التي توزع بها تلك الأشياء، كما يدرس الكيفية التي يختار بها الناس والأمم الأشياء التي يشترونها من بين الحاجات المتعددة التي يرغبون فيها »[٣].

ولا يخفى ما في هذا التعريف من تطويلٍ يمكن الاستغناء عن أكثره.

٣- وعُرِّف علم الاقتصاد أيضاً بأنه « العلم الذي يقوم على دراسة سُبُل تحقيق أوفر الدخل لتأمين حاجات الفرد والمجتمع والدولة، مع تنمية الموارد واستغلالها ودراسة توزيعها بأقل النفقات »[٤].

---

(١) عبد المجيد، عبد الفتاح عبد الرحمن، «أصول علم الاقتصاد. رؤية إسلامية»،المنصورة، كلية التجارة، (ص ٣١)

(٢) نقله عنه: المقرن، خالد بن محمد، « الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي »، ط. الجريسي للتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، (ص ٢٠)، وقريب منه، هاشم، إسماعيل محمد، « المدخل إلى أسس علم الاقتصاد »، ط. المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٥م، (ص ٩)

(٣) مجموعة باحثين، « الموسوعة العربية العالمية»، ١٩٩٦م، الرياض، (٢/ ٤٠٢)

(٤) بابلي، محمود محمد، « الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية»، ط. اتحاد مكتبات الجامعات المصرية، القاهرة، (ص١٧-١٨)

٤- وعُرِّف علم الاقتصاد أيضاً: بأنه « علمٌ اجتماعي موضوعه الإنسان ذو الإرادة، يهدف إلى دراسة العلاقة بين الحاجات المتعددة والموارد المحدودة بغرض تحقيق أكبر قدرٍ من إشباع الحاجات عن طريق الاستخدام الكفء للموارد المتاحة مع العمل على إنمائها بأقصى طاقة ممكنة »[١].

وجميع هذه التعاريف وغيرها تدور حول نقطتين، الأولى حاجات الإنسان وتلبيتها، والثانية: الموارد الطبيعية وتنميتها واستغلالها.

المطلب الثالث: تعريف الاقتصاد الإسلامي:

أما الاقتصاد الإسلامي فلم يخلُ أيضاً من تعدد التعريفات، ومن تلك التعريفات:

١- تعريف الدكتور محمد عمر شابرا[٢]، حيث عرَّف الاقتصاد الإسلامي بقوله: « ذلك الفرع من المعرفة الذي يساعد على تحقيق رفاهة الإنسان من خلال تخصيص وتوزيع الموارد النادرة بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية، وبدون أن يؤدي

(١) صالح، سعاد إبراهيم، « مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي»، ط. دار عالم الكتب، الرياض (ص ١١)

(٢) الدكتور محمد عمر شابرا، وُلد سنة ١٩٣٣م، يعمل مستشاراً في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، قبل التحاقه بالمعهد في نوفمبر ١٩٩٩م عمل في مؤسسة النقد العربي السعودي، حيث تقاعد منها في منصب كبير المستشارين الاقتصاديين بعد خدمة ٣٥ سنة. قام بالتدريس في جامعتي ويسكونسن وكنتكي بالولايات المتحدة الأمريكية، عمل في معهد اقتصاديات التنمية ومعهد البحوث الإسلامي في باكستان.
له إسهامات ممتازة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي منذ أكثر من ثلاثين عاماً، إذ أصدر عشرة كتب ورسالة وأكثر من ٧٠ ورقة بحث وعروض لكتب.
وحصل على كثير من الجوائز التقديرية بما فيها جائزة البنك الإسلامي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي، وجائزة الملك فيصل في الدراسات الإسلامية وذلك عام ١٩٨٩م.

ذلك بالضرورة إلى تكبيل حرية الفرد أو خلق اختلالات مستمرة سواء في الاقتصاد الكلي أو البيئة »[١].

ومع دقة هذا التعريف وأهميته ومكانة صاحبه إلا أن لي معه الوقفات التالية:

– التعريف فيه طولٌ، ويمكن اختصاره، فقوله: « ذلك الفرع من المعرفة » يمكن أن يُستبدل بكلمة « هو العلم ».

– قوله: « الموارد النادرة » قد يُفهم منه إقرار المفهوم الغربي للمشكلة الاقتصادية، والذي يعزوها للندرة فقط، لذا يزعم بعضهم أن علم الاقتصاد إنما أُسّس من أجل الندرة، حتى إنه عُرِّف بأنه علم الندرة، ومعلوم أن الاقتصاد الإسلامي لا يسلم بهذه القضية تسليماً كاملاً كما هو مبيّنٌ في مظانّه.

٢– وعُرِّف علم الاقتصاد الإسلامي أيضاً بأنه « العلم الذي يبحث سلوك الإنسان حيال الأموال من حيث إنتاجها واستهلاكها وتوزيعها وتبادلها في ضوء الإسلام »[٢].

٣– « هو العلم بالأحكام الشرعية العملية عن أدلتها التفصيلية فيما ينظّم كسب المال وإنفاقه وأوجه تنميته »[٣].

---

(١) شابرا، محمد عمر، « ما هو الاقتصاد الإسلامي؟ »، ط. البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الثانية ١٤٢٠ه، ٢٠٠٠م، (ص ٤٠)

(٢) دنيا، شوقي، « الاقتصاد الإسلامي، أصول ومبادئ »، ط. دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م، (ص ٢٨)

(٣) الطريقي، عبدالله بن عبد المحسن، « الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف»، ط. الجريسي، الرياض، الطبعة الحادية عشرة، ٢٠٠٩م (ص ١٨)

وهذا التعريف كما هو واضح استفاد من التعريف الاصطلاحي للفقه، وجعله مخصصاً لكسب المال وتنميته وإنفاقه وأوجه تنميته، وهذا بلا شك داخلٌ في الاقتصاد الإسلامي، ولكنه جزءٌ منه لا كله، فالفقه أحد المكونات الأساسية لعلم الاقتصاد الإسلامي، ولكن هناك مكوّنات أخرى.

وفي تصوري لا يمكن أن نبني تعريفاً دقيقاً لعلم الاقتصاد الإسلامي ما لم يشمل جانبين:

١- **الجانب الثابت (وهو المذهب الاقتصادي)**، وهو مجموعة الأسس والمبادئ والقيم الحاكمة للأنشطة الاقتصادية[١].

٢- **الجانب المتغير (وهو النظام الاقتصادي)**، وهو مجموعة التشريعات والقوانين التي تترجم هذه المبادئ والقيم على أرض الواقع.

فهو «البناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس المذهب الاقتصادي الإسلامي، بحسب كل بيئة وكل عصر، ووفق ذلك فإن النظام الاقتصادي الإسلامي هو نظام مرن يتغير بحسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تعترض سبيل المجتمع في مختلف العصور والأمكنة»[٢]

(١) الطحاوي، إبراهيم، « الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً»، ط. مجمع البحوث الإسلامية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٧٤م، (٢/ ٢٠٧)

(٢) نصبه، مسعودة، ودلال بن طبي، « الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومصطلحات»، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ٢٠٠٨م، العدد: ٣٤، ١٤٢٩ه، ٢٠٠٨م، (ص ٥٥)

فالنظام الاقتصادي هو الصورة العملية للمذهب الاقتصادي[١].

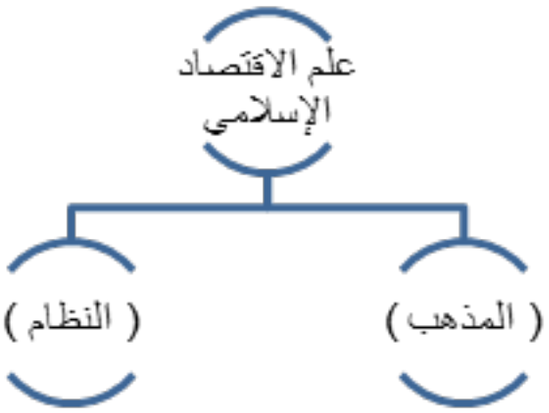

ومن خلال ذلك يمكن صياغة تعريف مختصر للاقتصاد الإسلامي على النحو التالي:

علم الاقتصاد الإسلامي: هو العلم الذي يُعنى بدراسة الأسس والمبادئ والقيم الإسلامية المتعلقة بالمال، وكيفية تطبيقها على الأنشطة الاقتصادية.

المطلب الرابع: هل الاقتصاد الإسلامي علم؟

كثر الجدل حول اعتبار الاقتصاد الإسلامي علماً أو لا.

وينبغي أولاً أن يُعلم أن هذه القضية لن تؤثر في الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً، فهي قضية اصطلاحية، ولا مشاحة في الاصطلاح، ولكن لا مانع من التطرّق لها سريعاً.

(١) الطحاوي، « الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً»، مرجع سابق، (٢/ ٢٦٥)

فما هو العلم؟

العِلْم –لغةً–: مَعرفــة المْعلومِ على مَا هو به في الواقع، وهو مرادف للمعرفة[١]، أي إدراك الشيء بحقيقته، ونقيضه الجهل. فيقال: فلان على عِلْمٍ بالأمر أي يَعرفُه.

وقيل: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع[٢].

أمــا تعريف العلم بمعناه الاصطلاحي الذي يعنــي الفن أو الفرع المعرفي، فقد عُرّف بعدة تعريفات[٣]، فقد عرّفه لالانــد[٤] بقوله: « العلم يطلق على مجموعة من المعارف والأبحاث التي توصلت إلى درجة كافية من الوحدة والضبط و الشــمول، بحيث تفضي إلى نتائج متناســقة فــلا تتدخل في ذلك أذواق الدارســين، وإنما ثمة موضوعية تؤيدها مناهج محددة للتحقق من صحتها ».

وقال جون ديوي[٥]: « العلم هو كل دراســة منظّمــة قائمة على منهج واضح

---

(١) الفيومــي، « المصبــاح المنير »، ط. دار الحديــث، القاهرة، الطبعــة الأولى، ١٤٢١ه، مادة: علم (ص ٢٥٤)

(٢) الجرجاني، علي بن محمد، « التعريفات »، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٨م، (ص ١٩٩)

(٣) انظر: http://mawdoo3.com

(٤) أندريه لالاند (بالفرنسية: André Lalande) فيلسوف فرنسي (١٨٦٧-١٩٦٣) ولد في ديجون، ودرس في عــدة مدارس ريفية، إلى أن انتقل إلى مدرســة أنري الرابع، فدار المعلمين العليا ما بين ١٨٨٣ و١٨٨٨. نال شهادة في الفلسفة عام ١٨٨٨، وشهادة الدكتوراه في الآداب عام ١٨٩٩. وفي ســنة ١٩٠٩ صار أســتاذاً مساعداً في الفلسفة بالسوربون، وأســتاذ كرسي عام ١٩١٨، ثم أستاذ زائر سنة ١٩٣٧.، (الموسوعة الحرة – ويكيبيديا)

(٥) جون ديــوي ١٨٥٩ – ١٩٥٢ (بالإنجليزية: John Dewey) هو مربي وفيلســوف وعالم نفس أمريكي وزعيم من زعماء الفلســفة البراغماتية ويعتبر من أوائل المؤسســين لها. ويقال انه هو من أطال عمر هذه الفلسفة واستطاع ان يســتخدم بلياقة كلمتين قريبتين من الشعب الأمريكي هما « العلم » و« الديمقراطية ». (الموسوعة الحرة – ويكيبيديا)

مستندة إلى الموضعية يمكن أن نسميها علما. سواء أفضت بنا إلى قوانين أو أدت بنا إلى قواعد عامة تقريبية.

ويمكن أن يُقال في تعريف العلم بعبارة مختصرة رشيقة، العلم: هو المعرفة الموثَّقة والمنسَّقة(١).

إذا تقرّر هذا، فقد ذهب بعض الباحثين إلى أن الاقتصاد الإسلامي ليس علماً(٢)، وربما من أوائل من اتجه إلى ذلك محمد باقر الصدر في كتابه « اقتصادنا »(٣)، حيث عَقَدَ مَبْحثاً كاملاً بعنوان: الاقتصاد الإسلامي ليس علماً، ثم استرسل في شرح ذلك، ولكن يُلاحظ في كلامه أنه جعل العلم مادياً وأنه تفسير موضوعي للواقع فحسب، فقال: « ونحن حين نقول: الاقتصاد الإسلامي ليس علماً نعني أن الإسلام دين يتكفل الدعوة إلى تنظيم الحياة وليس علماً اقتصاديا على طراز علم الاقتصاد السياسي، وبمعنى آخر هو ثورة لقلب الواقع الفاسد وتحويله إلى واقع سليم، وليس تفسيرا موضوعيا للواقع »(٤).

ثم قال: « فالوظيفة المذهبية تجاه الاقتصاد الإسلامي هي: الكشف عن الصورة الكاملة للحياة الاقتصادية وفقا للتشريع الإسلامي، ودرس الأفكار والمفاهيم العامة

(١) سمعتها شفاهاً من أستاذنا الدكتور عبدالجبار السبهاني - حفظه الله -

(٢) انظر - مثلًا -: إبراهيم، غسان محمود، « الاقتصاد الإسلامي بين الشك واليقين »، ط. دار الفكر المعاصر، بيروت، إعادة الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ (ص ٤١)، والكاتب في هذا الكتاب لا ينفي صفة العلمية على الاقتصاد الإسلامي بل هو غير مقتنع أصلاً بشيء اسمه اقتصاد إسلامي!
وانظر - أيضاً -: الشافعي، عبدالرحيم، « المدخل لدراسة الاقتصاد الإسلامي»، ط. دار عالم الكتب الحديث، اربد الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ه ٢٠٠٩م، (ص ٢٦)

(٣) (ص ٢٩٠)

(٤) الصدر، محمد باقر، « اقتصادنا»، ط. دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٧م، (ص ٢٩١)

التي تشـــعّ من وراء تلك الصورة، وأما الوظيفة العلمية تجاه الاقتصاد الإســـلامي فيأتي دورُها بعد ذلك، لتكشـــف عن مجرى الحيـــاة الواقعي وقوانينه، ضمن مجتمع إسلامي يطبَّق فيه مذهب الإسلام تطبيقا كاملا»[١].

ويُلاحظ مما سبق أنه ربط بين الصفة العلمية للاقتصاد الإسلامي ومجرى الحياة الواقعي وقوانينه! وهذا التلازم ليس بلازم، فكثير من العلوم قد لا تكون لها علاقة بالواقع ألبتة، ومع ذلك هي مصنفة ضمن العلوم، كعلم العقيدة ونحوه.

وذهب أغلب الباحثين إلى أنه يُعتبر علماً مستقلاً[٢]، وهذا الرأي الذي أميل إليه، لأن معلومات ومشتملات الاقتصاد الإســـلامية موثّقة في أعلى درجات الموثوقية، فإن معلومـــات الجانب المذهبي من الاقتصاد الإســـلامي نجـــد الموثوقية في أعلى صورها متمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وبقية الأدلة الشرعية.

أما جانب النظام الاقتصادي فالمسائل العلمية بعضها موثق في الأدلة الشرعية، والبعض الآخر بالتجربة.

ومن جهة أخرى فإن معلومات علم الاقتصاد الإســـلامي منسّقة ومرتبة ترتيباً منطقيـــاً واضحاً، فلا مجال لعدم اعتبار الاقتصاد الإســـلامي علماً إلا عند من يضع للعلم تصوراً خاصاً في ذهنه ثم يحاكم الاقتصاد الإسلامي لهذا التصوّر.

❁ ❁ ❁

(١) المرجع السابق.

(٢) انظـــر: نذير، عبدالله، « خزانة العلوم في تصنيف الفنون الإســـلامية» ط. دار البشـــائر، بيروت، الطبعـــة الأولى ١٤١٩ه (ص ٣٠)، قحف، منذر، « الاقتصاد الإســـلامي علـــماً ونظاماً »، ط. دار الفكر المعـــاصر، بيروت، إعادة الطبعـــة الأولى، ١٤٢٢ه (ص ٨٥)، و يسري، عبدالرحمن، « الاقتصاد الإســـلامي بين منهاجية البحث وإمكانية التطبيق»، ط. البنك الإســـلامي للتنمية، الطبعة الأولى ١٤١٩ه، (ص ١٣)، و التركماني، عدنان خالد، « المذهب الاقتصادي الإسلامي» ط.مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، (ص ١٩).

المبحث الثاني

نشأة علم الاقتصاد الإسلامي

علم الاقتصاد الإسلامي كغيره من العلوم، نشأ بسيطاً فتطور ومشتتاً فجُمِع وهُذِّب، ويمكن تلخيص المراحل التي مر بها الاقتصاد الإسلامي في ثلاث مراحل، بيانها في المطالب التالية:

المطلب الأول: الاقتصاد الإسلامي في صدر الإسلام:

في هذه المرحلة من مراحل عمر الاقتصاد الإسلامي لم يكن غائباً عن النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة والمطهرة، بل كان حاضراً وبقوة، ولكنه لم يكن علماً متميزاً عن غيره من العلوم الشرعية، بل كان مختلطاً معها.

فقد تضمن القرآن الكريم العديد من الآيات التي فيها إشارات اقتصادية كثيرة، وقد جمع هذه الآيات وفسرها الدكتور رفيق المصري بكتابٍ سماه « التفسير الاقتصادي للقرآن الكريم »[1].

ومن أمثلة هذه الإشارات تلك المبادئ والقيم الاقتصادية الواردة في القرآن الكريم:

- الاعتدال في الإنفاق وتجنب الإسراف والتقتير، يقول الله تبارك وتعالى في بيان صفات عباد الرحمن الذين يلتزمون بشرعه: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ [الفرقان :٦٧].

(١) طُبع في دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ه.

ويقول الله عــز وجل : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء : ٢٩].

يستنبط من الآيات السابقة وغيرها الأحكام الآتية :

١- الوسطية والاعتدال في الإنفاق وهذا هو المقصود بكلمة قواماً.

٢- تجنب الإسراف الذى يمثل الإنفاق فوق حد القوام.

٣- تجنب التقتير الذى يمثل الإنفاق أقل من حد القوام.

- تجنب التبذير في الإنفاق، فالله تبارك وتعالى يحرم التبذير كما في قوله: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴾ [الإسراء : ٢٦-٢٨].

يستنبط من هذه الآيات الكريمات الأحكام الآتية :

١- تحريم التبذير وهو الإنفاق في معصية الله والمخالف لشرعه.

٢- يقود التبذير الإنسان إلى مسالك الشياطين.

٣- يعتبر التبذير من كبائر الذنوب والتي تتطلب التوبةو الاستغفار.

- تجنب الاعتداء على أموال الناس.

يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩].

ويقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٨].

ويقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء :١٠].

يستنبط من هذه الآيات الكريمة الأحكام الآتية :

١- تحريم الاعتداء على أموال الناس.

٢- يعتبر الاعتداء على أموال الناس من نماذج قتل النفس.

٣- تحريم الاعتداء على أموال اليتامى.

أما المصدر الثاني من مصادر التشريع فهي سنة النبي ﷺ، وقد مارس النبي ﷺ في حياته كافة الشؤون الاقتصادية الخاصة والعامة، بدءاً برعي الغنم وانتهاءً بكافة أشكال التجارة، كما مارس الأعمال اليدوية الذاتية البيتية، وكان سلوكه وفعله ﷺ يدعم أقواله وأوامره ونواهيه، ففي مجال رعي الغنم، كان النبي ﷺ يفاخر بذلك ويقول: « ما بعث اللهُ نبيا إلا رعى الغنم » فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: « نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة »[(١)].

ومعلومٌ ما تتطلبه هذه الوظيفة من مشقة وتعب، ولكن منهجه ﷺ كان الاعتماد على النفس وأن يأكل من عمل يده، حيث قال: «ما أكل أحدٌ طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِه»[(٢)].

(١) رواه البخاري في صحيحه (الرقم: ٢٢٦٢) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.
(٢) رواه البخاري في صحيحه (الرقم: ٢٠٧٢) من حديث المقدام بن معد كرب - رضي الله عنه -

وكان ﷺ يسعى لكي يحقق لنفسه دخلا يغنيه عن أن يمد يده لأعمامه أو غيرهم، بل إنه كان يشعر بضيق الحال لدى عمه أبي طالب كثيرِ العيال فربما كان عمله ﷺ لمساعدة عمه الذي آواه وكفله بعد وفاة جده، وقد قام ﷺ بكفالة ابن عمه علي بن أبي طالب لاحقا.

وفي مجال التجارة: تعلم النبي ﷺ فنون التجارة في صغره، فقد نشأ في مجتمع تجاري، حيث كانت مكة ملتقى القوافل التجارية، وكان أهل مكة أكثر أهل الجزيرة تجارة وغنى، وقد كانت رحلته إلى الشام ومقابلة الراهب بحيرا وهو فتى لم يتجاوز الثانية عشرة[١].

وقد قعَّد للأمة الإسلامية قواعد المعاملات المالية والاقتصادية.

المطلب الثاني: مرحلة الكتابة التخصصية في بعض مسائل الاقتصاد الإسلامي:

بعد العهد النبوي وعهد الخلفاء الراشدين، ومع اتساع رقعة الدولة الإسلامية وكثرة الفتوحات ظهرت الكتابات والمؤلفات التخصصية في بعض المسائل الاقتصادية، ومنها:

١- كتاب الخراج، للقاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت: ١٨٢ هـ)[٢].

٢- كتاب الكسب، للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩ هـ)[٣].

(١) انظر: مقالًا بعنوان «التعاليم الاقتصادية في السنة النبوية» للدكتور كمال حطاب.
(٢) طُبع بتحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الشروق، القاهرة، ١٤٠٥ه.
(٣) طُبع بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى ١٤١٧ه

٣- كتاب الخراج، ليحيى بن آدم القرشي (ت: ٢٠٣هـ)[١].

٤- الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ)[٢].

٥- البركة في فضل السعي والحركة، للقاضي محمد بن عبدالرحمن الحبشي (ت:٧٨٢هـ)[٣].

٦- الاموال، للإمام أحمد بن نصر الداوودي (ت: ٤٠٢هـ)[٤].

٧- البيوع التي نهى عنها النبي ﷺ، للإمام ابن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)[٥].

٨- الاشارة الى محاسن التجارة، لأبي الفضل جعفر بن علي للدمشقي (ت: ٥٧٠هـ)[٦]

وقد أحسن الباحث ياسر الحوراني في كتابه «مصادر التراث الاقتصادي الإسلامي»[٧] حيث استقرأ المؤلفات الاقتصادية التراثية الإسلامية فبلغت ٣٥٠ كتاباً، تعود لـ ٢٨٢ مؤلفاً.

---

(١) طُبع بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، وطبع أيضاً بتحقيق الدكتور حسين مؤنس، ط. مكتبة الشروق، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

(٢) طُبع بتحقيق الشيخ محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، وطبع أيضاً بتحقيق الدكتور محمد عمارة بدار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ

(٣) طُبع بتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، القاهرة، ط. بنك الكويت الصناعي. الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ

(٤) طُبع بتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، القاهرة، ط. بنك الكويت الصناعي. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ

(٥) طبع بتحقيق محمد بن عبدالقادر، مكتبة عباد الرحمن، القاهرة، مصر، ١٤٢٩هـ.

(٦) طُبع بتحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، القاهرة، ط. بنك الكويت الصناعي. الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

(٧) طبع ضمن موسوعة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المجلد الأول (ص ١١ - ١٠٥)

هذا بالإضافة إلى المسائل والموضوعات الاقتصادية الموجودة في بطون كتب الفقه والحديث والتفسير وغيرها من كتب العلوم الشرعية.

المطلب الثالث: تشكّل الاقتصاد الإسلامي كعلمٍ مستقل:

بقي الاقتصاد الإسلامي بصورة أساسية جزءاً لا يتجزأ من النظام الاجتماعي والأخلاقي والعلمي الموحد للإسلام حتى الحرب العالمية الثانية تقريباً [١]، من بعدها بدأ يستقل هذا العلم، وبدأ يُستعمل هذا المصطلح (الاقتصاد الإسلامي) منذ سنة ١٩٤٤م تقريباً [٢]، وترجع هذه الاستقلالية إلى عدة أسباب:

١- استقلال معظم البلدان العربية والإسلامية بعد الحرب وحاجتها لتطوير اقتصادها بما ينسجم مع التعاليم الإسلامية[٣].

٢- قرب تشكّل علم الاقتصاد، أو ما يسمى بعلم الاقتصاد السياسي، إذ قد بدأ بالتشكل والظهور في القرن الثامن عشر تقريباً[٤].

قال الدكتور عيسى عبده -رحمه الله -: « لقد أجمع الثقات من الباحثين في هذا الميدان من كتاب الغرب الصناعي المتقدم بوجه خاص على اتخاذ عام ١٧٨٩ تاريخاً للبداية المبكرة لظهور الدراسات الاقتصادية بالمنهج العلمي «[٥].

---

(١) شابرا، « ما هو الاقتصاد الإسلامي؟»، مرجع سابق، (ص ٦١)
(٢) قحف، « الاقتصاد الإسلامي»، مرجع سابق، (ص ٢١١)
(٣) شابرا، « ما هو الاقتصاد الإسلامي؟»، مرجع سابق، (ص ٦١)
(٤) نينهاوس، فولكر، « منظومة الأخلاق الاقتصادية في العام الغربي »، ترجمة: حسن صقر، ط. دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠١١م، (ص ١٣٣)
(٥) عبده، عيسى، « الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج »، ط. دار الاعتصام، دون تاريخ، (ص ٧٣)

وذهـــب البعض إلى تأخر ظهور علم الاقتصـــاد إلى ما بعد ذلك بعد نشر كتاب ألفرد مارشال[١] « مبادئ الاقتصاد « على وجه التحديد سنة ١٨٩٠ [٢].

وعلى كل حال فليست المدة بعيدة في مقياس العلوم والحضارات بين تشكل علم الاقتصاد الســياسي وعلم الاقتصاد الإسلامي، ولعل هذا من أسباب استقلال هذا العلم وتشكله في هذه الصورة الحالية.

ثم أخذ هذا العلم طريقه إلى الجامعات والدراســات الأكاديمية، حيث بدأت جامعة الأزهر بتدريســه سنة ١٩٦١م في كليتي التجارة والشريعة، ثم جامعة الملك عبدالعزيز بجدة، حيث درست مادة الاقتصاد الإسلامي في كلية الاقتصاد والإدارة التابعة لها منذ إنشائها سنة ١٣٨٤ه[٣]، ثم انتشر تدريس هذه المادة في أغلب جامعات العالم فضلاً عن جامعات العالم الإسلامي.

❁ ❁ ❁

(١) ألفرد مارشـــال اقتصادي بريطاني ولد في ٢٦ يوليو ١٨٤٢ في لندن وتوفي في ١٣ يوليو ١٩٢٤ في كامبريدج، كان من أكثر الاقتصاديين تأثيرا في عصره اشتهر بكتابه «مبادئ الاقتصاد» (١٨٩٠)، حيث كان الكتاب المهيمــن لتدريس الاقتصاد لفترة طويلة في إنجلترا، شرح من خلاله الأفكار الرئيســة للاقتصاد مثل العــرض والطلب، المنفعة الحدية، كلفة الإنتــاج. ويعتبر ألفرد من أهم مؤسسي علم الاقتصاد الحديث. (الموسوعة الحرة ويكيبيديا)

(٢) شابرا، « ما هو الاقتصاد الإسلامي؟»، مرجع سابق، (ص ٦٠)

(٣) الطريقي، « الاقتصاد الإسلامي»، مرجع سابق، (ص ٢٤)

المبحث الثالث

علاقة علم الاقتصاد الإسلامي بعلم الاقتصاد

الناظر إلى هذين العلمين الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي سيجد بلا شك وجوهاً للتشابه والتقارب، ولكن ذلك لا يعني تماثلهما تماماً.

وحتى تتضح العلاقة بينهما لابد من النظر في وجوه التشابه والاستمداد ثم النظر في خصائص علم الاقتصاد الإسلامي التي تميز بها عن علم الاقتصاد الوضعي، وذلك في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: أوجه التشابه بين علمي الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي:

علم الاقتصاد من العلوم الخادمة لعلم الاقتصاد الإسلامي، أي أن الوقوف على حقائقه الكلية والجزئية يمهد لفهم الاقتصاد الإسلامي.

ومن خصائص الاقتصاد الإسلامي أنه يعترف ببعض المفاهيم العلمية كالقوانين والنماذج و المعدلات، وطائفة أخرى من ضوابط الدراسة التي اشتهر أمرها في القرنين الأخيرين.

ولكن بعض هذه الضوابط يدخل في مجال الاقتصاد الإسلامي بغير تحفظ (كقانون العرض و الطلب)، وبعض آخر يدخل بقيود أو شروط (كقانون جريشام) وطائفة ثالثة لا يقرها الإسلام (كالندرة النسبية حين يظن الاقتصاديون أنها أصل في الخلق) وطائفة رابعة يتفرد بها الاقتصاد الإسلامي (كالقول بأن الوفرة أصل، والتوازن أصل)، وبقدر ما يتوافر للدارس من ثقافة اقتصادية واسعة ومن نظر سليم من التراث الإسلامي يكون إلمامه بهذه الفروق والموافقات.

فالمفاهيم التي يستمدها الاقتصاد الإسلامي من علم الاقتصاد نوعان:

أولا : مفاهيم مقبولة أو جديرة بالاعتبار، كالعرض و الطلب – عوامل الإنتاج – المنفعة – تناقص الغلة – العمالة الكاملة – البناء الاقتصادي، وغيرها.

ثانيا : مفاهيم يرد عليها قيد أو تحفظ، كقانون جريشام، القائل بأن النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من التداول، فهذا صحيح في بيئة شديدة التدلي، يحرص الأفراد فيها على اكتناز العملة وتحقيق الربح من الفروق بين الثمن المعدن الذي سكت منه النقود، و بين سعرها الرسمي، نقول: إن هذا لا يأتي إلا في حالات تغفل فيها سلطة الإصدار عن الموازنة بين القيمة الحقيقية والقيمة الرسمية للنقود المساعدة كالنقود الفضية النحاسية مع وجود جمهور له خصال اليهود، أما الإسلام فله الحكمة في الإنفاق وفي تحريم الاكتناز مما يجعل هذا المفهوم الذي يقال له قانون جريشام مجرد قول يصدق على مجتمع لا يلتزم بحكم الإسلام[1].

المطلب الثاني: خصائص الاقتصاد الإسلامي:

تميز الاقتصاد الإسلامي بخصائص كثيره تميزه عن علم الاقتصاد وبقية الاقتصاديات الأخرى، وأول ما يتميز به علم الاقتصاد الإسلامي منهج البحث، فإن المنهج الإسلامي عند البحث في العلوم الاجتماعية (ومنها الاقتصاد) يختلف عن المنهج الوضعي، وذلك نظراً لاختلاف طبيعة التصور الذي يصدر عن كل فريق من الباحثين، فيذهب الوضعيون إلى دراسة الفرد والمجتمع سعياً إلى إرساء أرضية علمية يستندون إليها في تقرير قناعاتهم ومن ثم صياغة نظمهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

(١) عبده، عيسى، « الاقتصاد الإسلامي »، مرجع سابق، (ص ٣٧ – ٣٨) بتصرف يسير.

أما التصور الإسلامي فهو لا يرفض البحث في الإنسان أو في الطبيعة، فالقرآن يحفز الإنسان لإعمال قدراته في استقراء آيات الله في الخلق : ﴿ قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُواْ ﴾ [الأنعام: ١١]، ووعد تعالى بالكشف عنها فقال : ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلْأَفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ [فصلت: ٥٣].

وامتدح الله تعالى أولي الألباب الذين لهم القدرة على استنباط النواميس من الشواهد والقراءات في المادة والمجتمع، لكن هدف هذا البحث يختلف تماما عن النظام الوضعي فالباحث المسلم في الطبيعة الإنسانية وفي الآفاق (الطبيعة) لا يبني على نتائج بحوثه تشريعا للإنسان ولا يصوغ له نظما اقتصادية كما تفعل المذاهب الوضعية إنما هو يرسخ حقيقة وأصلاً اعتقاديا كليا يتمثل بتوكيد الإيمان بالله خالقا عليماً حكيماً مريداً،قامت على ذلك الأدلة وفطرت على ذلك النفوس والله سبحانه وتعالى يقدم للبشر وسيلة هذا الإيمان رسالة معجزة هي القرآن الكريم ورسولا صادقا هو النبي محمد ﷺ [(١)].

أما إذا أردنا أن نتحدث عن الخصائص الذاتية للاقتصاد الإسلامي[(٢)]، فهي:

(١) السبهاني، عبدالجبار، « الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي»، ط. دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، (ص ٢٣٥)

(٢) انظر: قلعه جي، محمد رواس « مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية »، ط. دار النفائس، بيروت، الطبعة الخامسة ٢٠٠٤م. (ص ٥٤)، والشافعي عبدالرحيم، « المدخل لدراسة الاقتصاد الإسلامي»، مرجع سابق، (ص ٦١)، إبراهيم، عبدالرحمن زكي، « معالم الاقتصاد الإسلامي»، ط. دار الجامعات المصرية، دون تاريخ، (ص ١٩)، ومرطان، سعيد، «مدخل للفكر الاقتصادي الإسلامي»، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت، (ص ٥٤)، التركماني، « المذهب الاقتصادي الإسلامي» مرجع سابق، (ص ١١٧)، و نصبه، مسعودة، ودلال بن طبي، « الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومصطلحات»، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد: ٣٤، ١٤٢٩ه، ٢٠٠٨م، (ص ٥٨)

١ - الاقتصاد الإسلامي نظام إلهي :

أي إن أصول ومبادئ هذا النظام ليست مستمدة من نتاج عقول البشر، والتي مهما بلغت من كمال فهي قاصرة، وإنما هي مستمدة من خالق السماوات والأرض وخالق البشر وعقولهم، فمصادر الاقتصاد الإسلامي هي مصادر التشريع في الإسلام، وهي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع والقياس ومقاصد الشريعة.

٢- الاقتصاد الإسلامي جزء من الإسلام الشامل:

وإذا كان جزءاً من الإسلام الشامل فإنه لا يمكن فصله عن بقية الأنظمة الإسلامية، من عقيدة وعبادة وأخلاق وغيرها، وإن كل فصل هو تشويه لمعالمه، وعرض له على غير صورته الحقيقية.

٣- التوازن بين المصلحتين الخاصة والعامة:

الاقتصاد الإسلامي يوفق بين المصلحة الخاصة بكل فرد والمصلحة العامة، حيث يجعل لكل منهما دورها دون تضاد مع الأخرى كما يحصل في النظم الأخرى التي تُطلق العنان لواحدة على حساب الأخرى، ولذلك ينظر الاقتصاد الإسلامي إلى الفرد كوحدة اقتصادية ذات ارتباط بالمجتمع، فعندما يتصرف الفرد كمستهلك أو كمنتج لا بد أن يراعي ثلاثة أمور رئيسية :

أ- تحقيق مصلحة ذاتية مباحة له.

ب- أن لا تُعارض هذه المصلحة مصالح المجتمع، أي لا ينتج عنه ضرر على الآخرين في المجتمع حوله.

جـ- اعتبار المصلحة الأخروية من هذا النشاط الاقتصادي، فتحقيق الكفاية له ولأسرته هدف اقتصادي وعمل أخروي يُثاب عليه – بالنية الصالحة -.

وإذا حدث نوعٌ من التعارض بين المصلحتين الخاصة والعامة فإن المصلحة العامة هي المقدمة، للقاعدة : يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

٤- التكامل بين الجوانب النفسية والمادية:

مع اختلاف النظم الاقتصادية الوضعية، إلا أنها تشترك في جانب واحد، وهو توجيه العناية لتحقيق الإشباع المادي لحاجات الإنسان دون اعتبار كبير للقيم الروحية والنفسية، وإن وُجدت فإنه لا تنبع من الإيمان الذاتي بل أساسها تحقيق مصلحة مادية.

فعن كعب بن عجرة قال: مرَّ على النبي ﷺ رجلٌ فرأى أصحابُ رسولِ الله ﷺ من جَلَدِه ونَشَاطِه فقالوا يا رسول الله! لو كان هذا في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: « إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان »[1].

٥- الاقتصاد الإسلامي اقتصاد لا ربوي:

يُحرّم الاقتصاد الإسلامي الربا تحريماً قطعياً، لا فرق بين القرض الإنتاجي والاستهلاكي، ولا بين الفائدة البسيطة والمركبة، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ

(١) أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير »: (١٩/ ١٢٩) (رقم: ٨٢)، وصححه الألباني في « صحيح الجامع الصغير» (رقم: ١٤٢٨)

لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة : ٢٧٥].

وعن جابر رضي الله عنه قال : « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله، وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء »(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « اجتنبوا السبع الموبقات » قالوا: وما هي يا رسول الله؟ قال: « الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات »(٢).

والنصوص في تحريم الربا كثيرة وقطعية.

❁ ❁ ❁

(١) رواه مسلم في صحيحه (١٥٩٨)، ورواه البخاري في صحيحه مختصراً (٥٩٦٢) من حديث وهب بن عبدالله السوائي.
(٢) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه (٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩)

المبحث الرابع

علاقة علم الاقتصاد الإسلامي ببقية العلوم الشرعية

مما سبق يمكنني القول: إن الاقتصاد الإسلامي علمٌ من العلوم الشرعية، ولكنه مر بمراحل تطوّر فيها، كبقية العلوم الشرعية.

فكان أولاً في المرحلة الأولى ممتزجاً ببقية العلوم الشرعية ضمن نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة شأنه شأن بقية العلوم الشرعية كما سبق شرحه.

أما المرحلة الثانية: فبدأ في هذه المرحلة يظهر له شيءٌ من التخصص والتمايز عن بقية العلوم الشرعية، بإفراد بعض المسائل الاقتصادية بالبحث والتصنيف، ولكن علم الاقتصاد الإسلامي في هذه المرحلة لم يخرج عن نطاق علم الفقه في مجمله، فمسائل هذا العلم تحتل مكانةً كبيرة في علم الفقه الإسلامي، فهي تحتل ربع الفقه الإسلامي وهو ما يتعلق بالمعاملات المالية.

أما المرحلة الثالثة: وهو استقلال هذا العلم استقلالاً كاملاً عن علم الفقه فتتميز بالتالي:

١- دخول كثير من المفاهيم الاقتصادية المعاصرة إلى هذا العلم بشكل غير مسبوق على النحو المشروح في ما سبق في مبحث علاقة علم الاقتصاد الإسلامي بعلم الاقتصاد.

٢- ظهور تخصص الاقتصاد الإسلامي في الجامعات والنطاق الأكاديمي، وأصبح هناك متخصصون نالوا درجة الماجستير والدكتوراه في هذا التخصص.

٣- امتـــداد هذا العلـــم إلى غير المســـلمين، في الشرق والغـــرب، وذلك على النطاق العلمـــي في الجامعات والمعاهد، وعلى النطـــاق العملي من خلال المصارف الإسلامية المؤسســـات المالية الإســـلامية التي افتتحت بكثرة في الآونة الأخيرة في أوروبا وأمريكا.

ففي هذه المرحلة تشكل علم الاقتصاد الإســـلامي بشكل مستقل كعلم متميز استمداده من علوم الشريعة لاســـيما الفقه وأصوله، ومن علوم الاقتصاد الوضعي وفي المبحث التالي سنستعرض أهم فروع ومشتملات علم الاقتصاد الإسلامي.

وستتضح العلاقة أكثر في المبحث التالي:

❁ ❁ ❁

المبحث الخامس

فروع ومشتملات علم الاقتصاد الإسلامي

يمكن تقسيم فروع ومسائل علم الاقتصاد الإسلامي إلى خمس مجموعات رئيسية:

١- مقدمة نظرية:

تتحدث عن الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي كالخصائص والأهداف والمشكلة الاقتصادية ومرتكزات حلها.

٢- الاقتصاد الجزئي:

ويتحدث هذا الفرع عن سلوك المستهلك المسلم ونظرة الإسلام للاستهلاك، وهنا تأتي مصطلحات مهمة كحد الكفاية والكفاف، وتتحدث عنها كتب الفقهاء قديماً تحت باب الزكاة في مصرف الفقراء والمساكين، وأنهم يُعطون من الزكاة إلى حد الكفاية.

وكذلك يُتحدث عن الإسراف والتبذير والترف وهي مصطلحات قرآنية يستمد الاقتصاد الإسلامي معرفتها من كتب التفسير وشروح الحديث.

ثم يأتي الحديث عن الإنتاج وسلوك المنتج، وضوابط الإنتاج في الإسلامي، ويكون استمداد الاقتصادي الإسلامي هنا من كتب الفقه وعلم مقاصد الشريعة.

ثم يأتي الحديث عن التوزيع، وعدالته ونظرة الإسلام إليه، وتقسيم التوزيع إلى أقسام ثلاثة، وهو التوزيع الابتدائي، والتوزيع الوظيفي، وإعادة التوزيع، وهذا الأخير مما انفرد به -تقريباً- الاقتصاد الإسلامي.

ثم يأتي الحديث عن السوق وأنواعه، ونظرة الاقتصاد الإسلامي له، وهنا يتداخل علم الاقتصاد الإسلامي بشكل كبير مع علم الحِسبة[1].

٣- فقه المعاملات المالية:

ديننا الإسلامي العظيم دين منظم، تنتظم فيه العلاقة بين الناس على شكل عقود محددة المعالم، يعرف كل واحد من الناس ما له من حقوق وما عليه من واجبات تجاه الطرف الآخر، وهذه العقود أنواع، فمنها ما يتعلق بالجانب الاقتصاد والمالي، ومنها ما يتعلق بالجانب الاجتماعي كعقود النكاح ونحوها، ومنه ما يتعلق بالجانب السياسي كعقد الذمة والعهد ونحو ذلك.

والعقود التي نحن بصدد الحديث عنها هي ذات العلاقة بالاقتصاد وهي العقود المالية، وهي كثيرة جداً ومتنوعة، وقد تناولها علماؤنا السابقون في كتبهم بالتفصيل في كتب الفقه بشكل متصل ببقية الأبواب الفقهية الأخرى، فتجدهم تكلموا عن عقد البيع ثم الإجارة ثم السلم وهكذا، مع اختلاف في ترتيبها بين الكتب الفقهية.

(١) وانظر في الدور الاقتصادي للمحتسب في الإسلام: الجابري، عبدالله حاسن، « الدور الاقتصادي للمحتسب في الإسلام»، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد: ١٥، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، (ص ١٩)

ثـم ظهرت بعد ذلـك بعض الكتابـات الفقهية التي حاولت تقسـيم العقود باعتبارات متعددة، فقُسـمت باعتبار صحة العقد وفساده، وقُسمت باعتبار لزوم العقد وعدم لزومه، ومن هذه التقسيمات تقسيم العقود باعتبار الغرض منها وآثارها.

وهذا الفرع من فروع علم الاقتصاد الإسلامي يكاد يكون مستمداً كله من علم الفقه، ولا ضير في ذلك، فلا زالت العلوم تسـتمد مـن بعضها البعض، وهو فرع أصيل من فروع علم الاقتصاد الإسلامي.

٤- الصيرفة الإسلامية:

الصيرفة الإسـلامية مصطلح جديد، ظهر بعد انتشـار المصارف الإسـلامية، وسطوع نجمها، بعد أن كانت البنوك التجارية التي تقوم على أساس الفائدة الربوية هي المسيطرة على الاقتصاد والمال في العالم.

ومنذ أن دخلت البنوك الربوية بلاد المسلمين تصدى علماء الأمة ومفكروها لها، وحذروا المسلمين من التعامل معها بالمعاملات التي تجريها على أساس الربا المحرم.

ولم يقتصر الأمر على مجرد التحذير مـن المعاملات الربوية، وإنما تضمنت تلك المقالات طرح البديل الإسـلامي وإقامة المصرف الإسلامي، وذلك للتخلص من الربا المحرم والأسـلوب المادي الذي سيطر على معاملات المسلمين، والذي يتمثل في الغش والاستغلال والخداع والأنانية، والتخلص من التبعية الاقتصادية الغربية، وكانت نتيجـة تلك الدعوات الصادقـة ظهور تجارب مبدئيـة في العمل المصرفي الإسلامي، وقيام المصارف الإسلامية الحالية.

والمصرف الإسلامي هو مؤسسة تسعى إلى الربح عبر مزاولة النشاط المصرفي بتلقي الموارد المالية من الجمهور، والتعهد بتنميتها مع مواردها الذاتية، وتقديم الخدمات المصرفية وفق أحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية[١].

كانت التجربة الأولى للمصرف الإسلامي – وإن كانت لا تحمل صراحة شعاراً إسلامياً يحدد هويتها – تجربة مدينة « ميت غمر » بمصر سنة ١٩٦٣م حيث افتتح أول بنك ادخار محلي للعمل بأسس تتفق مع الشريعة الإسلامية، حيث يتم إنشاء وحدات مصرفية في كل قرية أو حي لتجميع مدخرات الناس، وتوظيفها في خدمة احتياجاتهم في منطقتهم[٢]، ثم تتابع ظهور المصارف الإسلامية بعد ذلك.

٥- التمويل الإسلامي:

هذا الفرع هو أكثر فروع علم الاقتصادي اهتماماً من قِبل الغربيين، حتى إنهم خصصوا له من الرسائل الجامعية الماجستير والدكتوراه وغيرها مالم يخصصوه لغيرها من فروع المعرفة.

وتعد ماليزيا والمملكة المتحدة وأستراليا من الدول التي تتميز بشكل ملحوظ في مجال التعليم والتدريب الخاص بالتمويل الإسلامي، وفي هذه الأثناء، لا تزال دول أخرى مثل الهند وإندونيسيا تخطو خطواتها الأولى نحو تطوير المزيد من المؤهلات واسعة النطاق لتلبية الطلب المتزايد على التعليم والتدريب والتوعية في مجال التمويل الإسلامي.

---

(١) السبهاني، عبدالجبار حمد، « الوجيز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي »، ط. مطبعة حلاوة، اربد، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٣م، (ص ١١٦)

(٢) انظر: شبير، محمد عثمان «المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي »، ط. دار التفائس، الأردن (ص٢٥٦).

تقدم المملكة المتحدة خدمات التمويل الإسلامي منذ أكثر من ٣٠ عاماً وتعد حالياً الدولة الغربية الوحيدة التي تطور صناعة التمويل الإسلامي بشكل فعال، وتأتي أيضاً في طليعة الدول من حيث عدد المؤهلات العلمية المقدمة مقارنة بحجم صناعة التمويل الإسلامي المحلية حيث إن هناك ما يزيد عن ٢٠ مؤسسة تقدم أحد أنواع التعليم أو التدريب في مجال التمويل الإسلامي.

وكذلك تقدم جامعات مرموقة تخصصات في مجال التمويل الإسلامي ومنها جامعة بيرمنغهام. ففي عام ٢٠١٠، تم افتتاح مركز التمويل والأعمال الإسلامي التابع لكلية أستون للأعمال في بيرمنغهام لتطوير المؤهلات العلمية والأبحاث المتقدمة في التمويل الإسلامي. وتهدف كلية جامعة كارديف أيضاً إلى أن تصبح مركز تعليم التمويل الإسلامي في المملكة المتحدة، ويأتي هذا بعد أن وافقت الكلية على التعاون مع معهد المصرفية والتمويل الإسلامي بماليزيا (IBFIM)، وهناك جامعات أخرى عدة تقدم تخصصات رفيعة حول المالية الإسلامية.

ورصدت شركة «بيتك للأبحاث المحدودة» البرامج التعليمية المتعلقة في المالية الإسلامية والمقدمة بعدة دول حول العالم، حيث تمتلك الولايات المتحدة الأمريكية أكبر نظام مالي في العالم وأكثرها تطوراً والذي استفاد على مدار عقود من النمو الاقتصادي وتحرير النظام المالي، ومع ذلك، لا يزال يعد التمويل الإسلامي مجالاً متخصصاً في الولايات المتحدة، يظل التمويل الإسلامي حديث النشأة إلى حد بعيد حيث يظهر إقبال ضئيل في الولايات المتحدة على المنتجات والخدمات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وفي الوقت الحالي، تقدم جامعة دي باول بشيكاغو المصرفية والتمويل الإسلامي كمقرر اختياري لبعض الدرجات البكالوريوس بينما تقدم جامعة جورج تاون بواشنطن درجة ماجستير في قانون التجارة والاقتصاد الدولي وبها مقرر اختياري في التمويل الإسلامي. ورغم ذلك، لا يزال هناك عدم تيقن واضح عما إذا كانت تلك المبادرات سوف تثير كثيراً من الاهتمام أو الرغبة لدى الحكومة والأسواق المالية في السنوات القادمة.

فيما تقدم جامعة هارفارد العريقة دراسات متخصصة في التمويل الإسلامي ولديها كورس علمي معروف بعنوان « برنامج التمويل الإسلامي IFP Islamic Finance Project » وغيرها من الدول والجامعات[1].

٦- الاقتصاد الكلي والمالية العامة للدولة:

الاقتصاد الكلي هو مجموعة حلول نظرية تتعامل مع الاقتصاد ككتلةٍ واحدةٍ، وتلامس مواضيع عدّة منها الناتج المحلي الإجمالي (GDP)، ومعدلات البطالة والأرقام القياسية للأسعار وذلك لهدف فهم الاقتصاد المحلي والعالمي والعمل على تطويرها، من الأدوات التي يستخدمها الاقتصاديون في هذا المجال تتمثل في الدخل القومي للدولة والناتج المحلي، والاستهلاك المحلي، ومعدلات البطالة، والادخار، والاستثمار، والتضخم، والاقتصاد الإسلامي يتناول هذه المفاهيم وفق الشريعة الإسلامية.

(١) جريدة الجزيرة ١٤٩٦٤، العدد: الثلاثاء ١١ ذو القعدة ١٤٣٤، الموافق ١٧ / ٩ / ٢٠١٣م.

ويدخل في ذلك موازنة الدولة المسلمة وما يتعلق بالموارد المالية لها، وهنا تظهر بعض المصطلحات الإسلامية كالجزية والخراج والعشور والكفارات والوقف وغيرها من المسائل التي كانت تُبحث قديماً في كتب الفقه، وكذلك يبحث هذا الفرع عن مصاريف الدولة المسلمة وهنا يبرز أيضاً علم القواعد الفقهية كقاعدة : «تصرف الإمام منوط بالمصلحة» وغيرها من القواعد.

❁ ❁ ❁

الخاتمة

بعد هذا الاستعراض الموجز لهذا الموضوع الذي أرجو أن أكون قد وُفقت في طرحه يمكن أن أخلص إلى عدة نتائج، لعل أهمها التالي:

١- الاقتصاد الإسلامي يُعتبر علماً مستقلاً قائماً بذاته خلافاً لما ذهب له بعض الباحثين.

٢- مر علم الاقتصاد الإسلامي بعدة مراحل تطور من خلالها، وهي ثلاثة:

المرحلة الأولى: الاقتصاد الإسلامي في صدر الإسلام.

المرحلة الثانية: مرحلة الكتابة التخصصية في بعض مسائل الاقتصاد الإسلامي.

المرحلة الثالثة: تشكّل الاقتصاد الإسلامي كعلمٍ مستقل.

٣- علم الاقتصاد الإسلامي مرتبط الصلة بعلم الاقتصاد الوضعي، وقد استمد منه في مرحلته الثالثة كثيراً من المسائل، ولكن ذلك لا يعني عدم استقلالية علم الاقتصاد الإسلامي وتميزه بخصائص تميزه عن غيره.

٤- يمكن اعتبار علم الاقتصاد الإسلامي علماً من العلوم الشرعية، ولكنه مر بمراحل تطوّر فيها، كبقية العلوم الشرعية، وقد استفاد من علوم الشريعة في كل مرحلة ما يناسبها.

والخلاصة: يعتبر علم الاقتصاد الإسلامي في العصر الحاضر من العلوم الهامة التي يؤمل منها الكثير، فهذا العلم ينتمي إلى العلوم الشرعية ولا يمكنه الانفصال عن

العلوم الاقتصادية، وقد كان ظهور الاقتصاد الإســـلامي من العوامل التي ساهمت في تطوير علم الاقتصاد الوضعي مـــن خلال إدخال القيم إلى كثير من جزئياته، كما أن علم الاقتصاد الإســـلامي يمكن أن يكون بداية لنهضة العلوم الشرعية الأخرى وبالتالي إعادة الحياة للأمة الإسلامية من خلال توظيف هذا العلم في حل مشكلات الأمة المستعصية[١].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: حطاب، كمال توفيق، « اتجاهات البحث العلمي في الاقتصاد الإســـلامي »، بحث منشور في النت، (ص ٢٧٩)

قائمة المصادر

١- إبراهيم، عبدالرحمن زكي، « معالم الاقتصاد الإسلامي»، ط. دار الجامعات المصرية، دون تاريخ.

٢- إبراهيم، غسان محمود، « الاقتصاد الإسلامي بين الشك واليقين »، ط. دار الفكر المعاصر، بيروت، إعادة الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣- بابللي، محمود محمد، « الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية»، ط. اتحاد مكتبات الجامعات المصربة، القاهرة.

٤- الجابري، عبدالله حاسن، « الدور الاقتصادي للمحتسب في الإسلام»، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد: ١٥، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٥- التركماني، عدنان خالد، « المذهب الاقتصادي الإسلامي» ط.مكتبة السوادي، جدة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٦- الجرجاني، علي بن محمد، « التعريفات »، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٨م.

٧- حطاب، كمال، مقال بعنوان «التعاليم الاقتصادية في السنة النبوية» منشور في النت.

٨- .....، « اتجاهات البحث العلمي في الاقتصاد الإسلامي »، بحث منشور في النت.

٩- الحوراني، ياسر، «مصادر التراث الاقتصادي الإسلامي» ضمن موسوعة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المجلد الأول.

١٠- دنيا، شوقي، « الاقتصاد الإسلامي، أصول ومبادئ »، ط. دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.

١١- السبهاني، عبدالجبار، « الوجيز في الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي»، ط. دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

١٢- .....، « الوجيز في مبادئ الاقتصاد الإسلامي »، ط. مطبعة حلاوة، اربد، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٣م.

١٣- شابرا، محمد عمر، « ما هو الاقتصاد الإسلامي؟ »، ط. البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٤- الشافعي، عبدالرحيم، « المدخل لدراسة الاقتصاد الإسلامي»، ط. دار عالم الكتب الحديث، اربد الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

١٥- شبير، محمد عثمان «المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي »، ط. دار التفائس، الأردن، الطبعة الرابعة، ٢٠٠١م.

١٦- الزبيدي، محب الدين مرتضى، « تاج العروس من جواهر القاموس »، ط. المجلس الوطني للثقافة الفنون والآداب، دولة الكويت.

١٧- صالح، سعاد إبراهيم، « مبادئ النظام الاقتصادي الإسلامي»، ط. دار عالم الكتب، الرياض.

١٨- الصدر، محمد باقر، « اقتصادنا»، ط. دار الكتاب اللبناني، ١٩٧٧م.

١٩- الطحاوي، إبراهيم، « الاقتصاد الإسلامي مذهباً ونظاماً»، ط. مجمع البحوث الإسلامية، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٧٤م.

٢٠- الطريقي، عبدالله بن عبد المحسن، « الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف»، ط. الجريسي، الرياض، الطبعة الحادية عشرة، ٢٠٠٩م.

٢١- عبد المجيد، عبد الفتاح عبد الرحمن، «أصول علم الاقتصاد. رؤية إسلامية»،المنصورة، كلية التجارة.

٢٢- عبده، عيسى، « الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج »، ط. دار الاعتصام، دون تاريخ.

٢٣- الفيومي، « المصباح المنير »، ط. دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ

٢٤- قحف، منذر، « الاقتصاد الإسلامي علماً ونظاماً »، ط. دار الفكر المعاصر، بيروت، إعادة الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٥- قلعه جي، محمد رواس « مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية »، ط. دار النفائس، بيروت، الطبعة الخامسة ٢٠٠٤م.

٢٦- ابن منظور، محمد بن مكرم، «لسان العرب»، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، ٢٠٠٨م.

٢٧- المقرن، خالد بن محمد، « الأسس النظرية للاقتصاد الإسلامي »، ط. الجريسي للتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى.

٢٨- مجموعة باحثين، « الموسوعة العربية العالمية»، ١٩٩٦م، الرياض،

٢٩- نصبه، مسعودة، ودلال بن طبي، « الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومصطلحات »، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، ٢٠٠٨م، العدد: ٣٤، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٣٠- مرطان، سعيد، «مدخل للفكر الاقتصادي الإسلامي»، ط. مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣١- نذير، عبدالله، « خزانة العلوم في تصنيف الفنون الإسلامية» ط. دار البشائر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٢- نينهاوس، فولكر، « منظومة الأخلاق الاقتصادية في العام الغربي »، ترجمة: حسن صقر، ط. دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠١١م

٣٣- هاشم، إسماعيل محمد، « المدخل إلى أسس علم الاقتصاد »، ط. المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٥م.

٣٤- يسري، عبدالرحمن، « الاقتصاد الإسلامي بين منهاجية البحث وإمكانية التطبيق»، ط. البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٥- جريدة الجزيرة ١٤٩٦٤، العدد: الثلاثاء ١١ ذو القعدة ١٤٣٤، الموافق ١٧ / ٩ / ٢٠١٣م.

❁ ❁ ❁